من غير اعتبار تعقيب او تراخ كقولك ان من شاد ثم شاد ابوه ثم قد ساد قبل
ذلك جده وكذا قوله تعالى وما ادراك ما يوم الدين ثم ما ادراك ما يوم الدين
اذا عرفت هذا فنقول اذا عطفت بواحد من هذه الحروف جملة على جملة ظهرت
الفائدة وهي حصول معاني هذه الحروف خلاف الواو فانه لا تفيد الا مجرد
الاشتراك وهذا انما يظهر فيما له حكم اعرابي وعند انتفائه يبقى الاشكال
فان قلت الواو ايضا تفيد الجمع بين مضمون الجملتين في الحصول ايضا
لانك اذا قلت يضر زيد ويسمع عمرو احتمل ان يكون قولك يسمع رجوعا
عن قولك يضر وابطالا له كذا في دلائل الاعجاز قلت هذا القدر مشترك
بين الواو والفاء وثم والجمل المشتركة في مجرد الحصول غير متناهية فيبقى
حسن فيه العطف مما لا يحسن هو الذي يشكل به العقبات والا اي وان لم
تقصد ربط الثانية بالاولى على معنى عاطف سوى الواو فان كان للاولى
حكم لم يقصد اعطاؤه الثانية فالفصل واجب لئلا يلزم من الوصل التشريك
في ذلك الحكم نحو واذا خلوا الآية لم يعطف الله يستهزئ بهم على قالوا
لئلا يشاركه في الاختصاص بالظرف لما مر من ان تقديم المفعول ونحوه من الظرف
وغيره يفيد الاختصاص فيلزم ان يكون استهزاء الله بهم وهو ان جزاهم [illegible] مختصا بحال خلوهم
الى شياطينهم وليس كذلك بل هو متصل لا انقطاع له بحال فان قلت لا نسلم
ان اذا في الآية ظرفية بل شرطية وبعد تسليم ان العامل في اذا الشرطية هو
الجزاء فلا نسلم ان مثل هذا التقديم يفيد الاختصاص بل هو لمجرد تقديم الشرط
كالاستفهام ولو سلم فلا نسلم ان العطف على مقيد بشيء يوجب تقييد
المعطوف بذلك الشيء قلت اذا الشرطية هي بعينها الظرفية استعملت
استعمال الشرط ولا شك ان قولنا اذا خلوت قرأت القرآن يفيد معنى
[illegible] القرآن [illegible] خلوت سوى جعل ذلك باعتبار مفهوم الشرط
او باعتبار التقديم يفيد الاختصاص ثم التقييد اذا كان مقدما على
المعطوف عليه فالظاهر تقييد المعطوف به كقولنا يوم الجمعة سرت
وضربت زيدا وفي قولنا ان جئتني اعطك واكسك نعم انه ليس بقطعي لكنه

٣٨

السابق الى الفهم في الخطابات فان قلت اذا عطف شيء على جواب الشرط فهو
على ضربين احدهما ان يستقل كل بالجزائية نحو ان تأتني اعطك واكسك
والثاني ان يكون المعطوف بحيث يتوقف على المعطوف عليه ويكون
الشرط سببا فيه بواسطة كونه سببا في المعطوف عليه كقولنا اذا رجع
الامير استأذنت وخرجت اي اذا رجع استأذنت واذا استأذنت خرجت
فلم لا يجوز ان يكون عطف الله يستهزئ بهم على قالوا من هذا القبيل قلت
لانه يفسد حينئذ المعنى واذا قالوا ذلك استهزأ الله بهم وهذا غير مستقيم
لان الجزاء على استهزاء الله بهم انما هو على نفس استهزائهم وايذائهم
اياه لا على اخبارهم عن انفسهم بانا مستهزئون بدليل انهم لو قالوا ذلك
لدفعهم عن انفسهم والسلم عن شرهم لم يكن عليهم مؤاخذة كذا في دلائل الاعجاز
والا عطف على قوله فان كان للاولى حكم اي وان لم يكن للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه
الثانية اتصافا فان كان بينهما اي بين زائد على مفهوم الجملة او يكون ذلك
ولكن قصدا وذلك بان لا يكون لها حكم زائد على مفهوم الجملة او يكون ذلك
قصدا ولكن قصد اعطاؤه للثانية ايضا فان كان بينهما اي بين الجملتين
كمال الانقطاع بلا ايهام [illegible] دون ان يكون في الفصل ايهام خلاف المقصود
او كمال الاتصال او شبه احداهما اي احد الكمالين فكذلك يتعين الفصل
والا اي فان لم يكن بينهما كمال الانقطاع بلا ايهام ولا كمال الاتصال ولا شبه
احدهما فالوصل متعين وتحقيق ذلك ان الواو للجمع والجمع بين الشيئين يقتضي
مناسبة بينهما وان يكون مغايرة لئلا يلزم عطف الشيء على نفسه والحاصل
من احوال الجملتين اللتين لا محل لهما من الاعراب ولم يكن للاولى حكم لم يقصد
اعطاؤه للثانية ستة الاول كمال الانقطاع بلا ايهام الثاني
كمال الاتصال الثالث شبه كمال الانقطاع الرابع شبه كمال الاتصال
الخامس كمال الانقطاع مع الايهام السادس التوسط [illegible] فحكم الاخيرين
الوصل وحكم الاربعة السابقة الفصل اما في الاول والثالث فلعدم المناسبة
واما في الثاني والرابع فلعدم المغايرة [illegible] ربط بالعاطف فاخذ المصنف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)